



No:
Date : 201 / /

/ ٨٠٢ : العدد
٢٠١ / / : التاريخ

٧١٣٥٢
٢٠١٦/٨/٢٢

إلى / هاترة الموازنة / مكتب المدير العام

م / صرف المستحقات للإجازات المتراكمة (١٨٠) يوم

تحية طيبة ...

كتابكم بالعدد ٦٠٥٧٧ في ٢٠١٦/٥/١٨ يرد أن بين الأتي :-

حيث أن المادة (٣) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ قد أشارت بأن (تسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي الدولة والقطاع العام والموظفين المؤقتين والمكلفين بخدمة عامة وموظفي الدولة في القطاع المختلط المعينين قبل ٩/٤/٢٠٠٣... الخ) .
وحيث أن المادة (١٣) من القانون آنف الذكر تضمنت بأن (لا يمنع عزل الموظف أو فصله أو تركه الخدمة أو استقالته من استحقاقه الحقوق التقاعدية ... الخ) .
بالتالي فإن من استقال قبل ٩/٤/٢٠٠٣ يسري عليه نص المادة (١٣) آنف الذكر وهذا ما اتجه إليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية في قرارات الصادرة بالدعوى المنظورة أمام قضايا تدقيق المتقاعدين التي تكون حجة بما فصلت في الدعوى التي صدرت بشأنها .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٦/٨/